

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

## 36862 ـ لا يجزئ حج الصغير عن حجة الإسلام

## السؤال

إذا حج الإنسان وهو صغير فهل عليه أن يحج مرةً أُخرى ؟ أم تكفيه عن حجة الإسلام ؟ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حج الصغير صحيح كما تقدم في السؤال رقم ( 13636 ) إلا أنها لا تُجزئه عن حجة الإسلام بل عليه إذا بلغ وكان قادراً أن يحج حجةً أُخرى .

وهذا قول جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة بل حكى إجماعاً .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى " رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن حجر في التلخيص (2/220) والألباني في الإرواء (4/159)

قال ابن قدامة في المغني (5/44): "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم - إلا من شذَّ عنهم ممن لا يُعتد بقوله خلافاً - على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حجَّ في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام، إذا وجدا إليهما سبيلا " انتهى

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه:

" تعتبر العمرة والحج من غير البالغ تطوعاً ، ولا تكفي عن حجة الإسلام وعمرته "

فتاوى اللجنة (11/24) .